

## بداية المجتهد (511)" هل التسليم من الصلاة تسليمة واحدة أم

### اثنتان " كتاب الصلاة - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين  
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد المالكي رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد. ونهاية المقتضى في مسائل للاختلافات في اركان الصلاة  
وابسأبها قال المسألة الثامنة التسليم اختلفوا في التسليم من الصلاة - 00:00:42

فقال الجمهور بوجوبه. قال الجمهور بوجوبه فقال ابو حنيفة واصحابه ليس بواجب. قال ابو حنيفة واصحابه ليس بواجب والذين  
واجبه منهم من قال الواجب على المنفرد فالواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة - 00:01:10

ومنهم من قال اثنتان منهم من قال اثنتان فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي وهو قوله فيه وتحليلها التسليم ومن زهب الى ان  
الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين - 00:01:41

وذلك عند من حمل فعله على الوجوب واختار مالك للمأمور تسليمتين والامام واحدا وقد قيل عنه ان المأمور يسلم ثلاثة واحدة  
للتخليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره كلام غريب - 00:02:15

نلخص ما ذكر يرى فريق من اهل العلم وهم الجمهور. وجوب التسليم للخروج من الصلاة ومستندهم حديث تحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم اعني التسليم للخروج من الصلاة بعد انقضائها اما التسليم للخروج من الصلاة اذا حدث لك حدث - 00:02:42

واردت ان تخرج اسناعها فالامر اخر ان كلامنا الان منصب على التسليم للخروج من الصلاة بعد انقضائها يرى الجمهور وجوب التسليم  
لتحليلها التسليم واختلفوا بعد ذلك في كيفية هذا التسليم - 00:03:18

هل تكفيني تسليمة واحدة فالجمهور قالوا نعم تكفيك تسليمة واحدة لان النبي لما قال تحليلها التسليم تم التسليم بقول السلام عليكم  
فهذا رأي الجمهور اننا اذا خرجننا من الصلاة نخرج بالتسليم اذا انتهينا منها - 00:03:50

والتسليم تسليمة واحدة تجزى لحديث تحليلها التسليم ومن العلماء من قال بوجوب الخروج بتسليمتين ما مستندهم؟ مستندهم ان  
هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. الا ان الایراد ورد عليهم - 00:04:20

هل افعال النبي على الوجوب ام على الاستحباب فالذين سلکوا القول بانها تسليمتان قالوا ان افعاله على الوجوب وانه سلم من  
الصلاه والذين قالوا ان افعاله على الاستحباب جنحوا الى رأي الجمهور قالوا والتسليمة الواحدة - 00:04:58

خرج بها من الصلاة وان كان الاحب ليس الواجب تسليمتان الاحناف خالفوا كل ذلك وقالوا بجواز الخروج بلا تسليم وسنقرأ ما ورد  
قال نقل عن المالكية قول اخر للمأمور يسلم - 00:05:27

اختار ما لك للمأمور تسليمتين والامام تسليمة واحدة بل وردت نصوص فيها ان النبي خرج بتسليمة واحدة احيانا لكن سارد الكلام  
عليها ان شاء الله مالك له اكسر من رأي احد ارائه ان الامام يخرج بقول السلام عليكم ورحمة الله فعليه ان - 00:05:52

انت بعد تسليمة الامام الاولى لذلک لان الامام خرج والمأمور تسليمتين وقد قيل عنه ان المأمور يسلم ثلاثة. واحدة للتخليل السلام  
عليكم للامام يتبع فيها الامام اذا سلم فسلموا. والثالثة يسلم على من يسارها. كلها اراء لم يرد بها نص مرفوع - 00:06:23

وما ابو حنيفة فذهب الى ما رواه عبدالرحمن بن زياد الافريقي ان عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبدالله بن عمرو بن

العاصر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

اذا جلس الرجل في اخر صلاته فاحدثت قبل ان يسلم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته عبدالرحمن بن زياد هو ابن انعم الافريقي  
وهو ضعيف هذه افة هذا الخبر - 00:07:15

و هنا يجدر التنبيه الى ان من اسباب بعد الاحناف في كثير من المسائل عن النصوص وعن الجمهور عدم اهتمامهم بثبوت الاخبار. عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقلة علم الحديث عند كثير منهم - 00:07:38

فلذلك يجذبون الى الاقيسة او الاجتهادات فيصدر الخل والله اعلم قال ابو عمر ابن عبدالبر وحديث علي المتقدم يعني تحليلها  
التسليم. اثبتت عند اهل النقل لان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انفرد به الافريقي وهو عند اهل النقل ضعيف. هو عبدالرحمن بن  
زياد بن انعم - 00:08:05

افريقي قال القاضي ان كان اسباب من طريق النقل فانه محتمل من طريق اللفظ وذلك انه ليس يدل على ان الخروج من الصلاة لا  
يكون لغير التسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو ضعيف عند الاكسر. يعني يعارض الجمهور ويقول ان تحليلات تسليم -  
00:08:35

ليس بملزم الا بالمفهوم. قال ولكن للجمهور ان يقولوا ان الالف واللام التي للحصر اقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه  
بضد حكم المنطوق به هذا كلامهم الحاصل - 00:09:02

ان هنا المصنف لم يتعرض لخبر وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتزاء بتسليمة واحدة للخروج من الصلاة والمصنف  
اورد فقط احتجاجهم بامثالهم عموم قوله تحليلها التسليم - 00:09:25

تحليلها التسليم ولو كان ضم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتزاء بتسليمة واحدة لكان افضل لو كان المصنف ضم الى  
الاستدلال الذي استدل به للجمهور على جواز التسليمة الواحدة. بحديث اجتزاء - 00:09:52

النبي بتسليمة واحدة سيكون عنده الان دليلان. دليل الجمهور تحليلها التسليم وهذا يتأنى به ولو واحدة والثاني فعله اذ اجتزأ احيانا  
بتسليمة واحدة. لكن لعل المصنف لم ير قناعة في الاستدلال بحديث الاجتزاء بالتسليمة الواحدة لانه ليس بذلك - 00:10:22  
القوي انما هو محل نزاع فمن العلماء من يحسنه ومنهم من يضعفه وليحرر ان شاء الله وعلى اية حال وان ثبت فليس في قوته ليس  
في قوة حديث تسليم النبي التسليمتين - 00:10:52

فحديث تسليم النبي تسليمتين اصح واقوى من حديث التسليمة الواحدة لو صح احاديث التسليمة الواحدة. فكتلخيص يرى الجمهور  
الاجتزاء بتسليمة واحدة وان كان الاحب الخروج بتسليمتين. مستندهم ان النبي قال تحليلها التسليم - 00:11:17

وهذا يتأنى بواحدة والمستند للاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاحناف ابتعدوا عن كل  
هذا وقللوا يجوز اذا قلت يا اشهد ان محمدا عبده ورسوله او انك حميد مجيد عند من يرى منهم الصلاة على النبي ان تخرج من  
الصلاه بلا تسليم - 00:11:47

ل الحديث ضعيف الاسناد فيه عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي والله اعلم فعلى ذلك ان قلت السلام عليكم ورحمة الله. ثم نقض  
وضوءك الصلاة صحت عند جمهور العلماء والله اعلم - 00:12:16

اذا كان لاحد سؤال فليتفضل بطرحه نعم ممكن اخوكم يسأل هل يقال ان قول النبي تحليلها التسليم مطلق وان فعل النبي يقيده  
التسليمتان يوضحه يبينه آ قد يقال هذا لكن سيرجع اليك القول - 00:12:36

بان العمل بالدليلين اولى من دليل واحد. هل ترى ايضا فعل النبي على الوجوب او على الاستحباب يعني هل فعل النبي في الصلاة هل  
كل ما فعله النبي في الصلاة واجب او مستحب - 00:12:58

مش كله واجب ستهزم امام المنازير لك يقول لك مش كله واجب باي دليل باي دليل قلت هذا واجب وذاك ليس بواجب بادلة اخرى  
وهذا ادلة دليل اخر نعم الاحناف استدلوا بحديث المسمى في صلاة وماذا في اخره؟ احب اراجع متى؟ هل استدلوا به ولا انت اللي  
تستنبط - 00:13:19

نراجع استدلال الاحناف؟ هل استدلا بحديث المسيء في صلاة ام لا؟ كان الاولى بالمالكية ان يستدلا بهما لا الاختلاف في صلاة الجنائزه الخلاف فيه قوي الخلاف فيه من باب اخر - [00:13:43](#)

اولا عزرا اقول الاختلاف في التسليم من صلاة الجنائزه في احد جوانبه يبني على هذا لكن الاختلاف في التسليم من صلاة الجنائزه على النحو التالي. اولا لم يثبت في صفة الخروج من صلاة الجنائزه حديث. لا تسليمة واحدة ولا تسليمتان - [00:14:01](#)  
بني الحنابلة وغيرهم الحنابلة على ما تشاهدون في الحرم المكي والمدني وغير ذلك والسعودية عموما بنوا رأيهم على ان التسليم الواحدة وردت عن عدد من الصحابة وصاحت بها الاسانيد. فهذا بناء من ؟ الحنابلة ومن وافقهم - [00:14:32](#)

الشافعية بنوا على حديث في سنه رجل ضعيف لكن ليس بشدید الضعف وضمواليه القياس فبنوا على حديث حماد بن ابي سليمان بسندي الى ابن مسعود. حماد فيه كلام لكن ليس بالمسقط له تماما. انما الى حد ما - [00:15:01](#)

قال ثالث من السنة تركهن الناس التسليم من الجنائزه كالتسليم من الصلاة فقالوا وان كان في سنه حماد بن ابي سليمان الا انه مغضض بالقياس على الصلاة العاديه فلما رأوا ان الخروج من الصلاة العاديه السنة عندهم فيه بتسليمتين قالوا اذا الاولى تسليمتان - [00:15:33](#)

فضم القياس للحديث الضعيف الحنابلة بنوا على فعل الاصحاب هذا هو الخلاف فالخلاف فيها قوي لانه لم يسبت فيها خطر. واي رأي تقلدته لا جناح عليك نعم هل ممكن تفعل هذا احيانا؟ لا بأس - [00:16:05](#)

لأنك انت وبعد هذا العرض انت يا سيدى ماذا ترى في التسليمتين؟ هل تجب ام لا تجبا؟ فلا الرسل يعني التسليم ايجابا ولا استحبابا؟  
بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:29](#)